

حد شرب الخمر

د/ عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مجيب الدعوات ومقيل العثرات ومحقق الأمنيات شارح صدور أوليائه بالكتاب المجيد والفقه الرشيد والاجتهاد الحميد, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد إمام المتقين وعلى آله وصحبه نجوم المهتدين.

أما بعد :

فإن الله عز وجل لما خلق الإنسان كرمه بعقلٍ ميزه به عن باقي مخلوقاته ولذا كان لزامًا على الإنسان الحفاظ عليه حتى يترفع به عما لا يليق ثم جاء الإسلام وأمر بالمحافظة عليه فحرم كل ما يضر به.

وإنَّ أشد ما يفتك بالعقل المسكر بأنواعه ولذا شرع الحكيم عقابًا يتناسب مع من أضاع تلك النعمة الموهوبة له من الخالق ولتساهل البعض من الناس في هذا الوقت بشربه أردت بيان شدة ما رتبه الشارع من العقاب على شارب المسكر رجاء أن يُنتفع به إنه سميعٌ مجيب.

وهذا وقد نظمت خطة البحث في تمهيدٍ وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

(*)الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود .

التمهيد : محافظة الإسلام على الضروريات الخمس.

الفصل الأول: تعريف الخمر وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسكر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الخمر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث:مادة الخمر.

المبحث الرابع: حكم الخمر في الإسلام.

الفصل الثاني: عقوبة شرب الخمر والمسكر وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العقوبة الأخروية.

المبحث الثاني: العقوبة الدنيوية.

المبحث الثالث: شروط إقامة الحد.

المبحث الرابع: وقت استيفاء الحد.

المبحث الخامس: صفة استيفاء الحد.

المبحث السادس: حكم تكرار شرب الخمر.

الخاتمة: وفيها سوف أوجز إن شاء الله أهم النتائج التي أتوصل إليها في هذا البحث.

والمنهج العام لهذا البحث يتمثل فيما يلي:

١ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٢ – في المسائل الفقهية أذكر خلاف الفقهاء في كل مسألة بالرجوع إلى المراجع الأصيلة لكل منهج ثم أناقش الأقوال وأذكر أدلة كل قول ثم أذكر الراجح في المسألة.

٣ – أعرِّف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد لي ولكل مسلم فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم.

تمهيد

أراد الله عز وجل أن تكون شريعة الإسلام التي بعث بها محمداً ﷺ خاتمة الشرائع الإلهية. وأن تكون عامة لجميع المكلفين من الجن والإنس عرباً وعجماً على السواء. لذلك، حفظها الله من التحريف والتبديل وجعلها خالدة باقية إلى قيام الساعة يقول تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١].

وشرع فيها للناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم فجاءت كاملة وافية بجميع حاجات الخلق وما يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٢].

فما من جانب من الجوانب التي تهم الفرد في حياته أو بعد مماته إلا بينته فإن كان خيراً حثت عليه وأمرت به. وإن كان شراً وفيه مضره على الفرد أو الجماعة نهت عنه وحذرت منه.

ومن ذلك محافظتها على الضروريات الخمس وهي:

حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وقد بلغت الشريعة الإسلامية الذروة في المحافظة عليها والتحذير مما يهدمها أو ينقصها. كما جعلت الحلول والعلاج الناجح واضحاً أمام أهل الشريعة.

وحفاظها على هذه الضروريات من طريقتين - والله أعلم - :

طريق بنائها بناءً مستقيماً. وطريق للدفاع عنها ومنع ما يهدمها أو ينقصها.

فقد شرعت أركان الإيمان والإحسان والإسلام وواجباته ومندوباته وشروطه إلى غير ذلك من أجل المحافظة على الدين من طريق البناء المستقيم. وفرضت الجهاد

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر.

(٢) بعض من آية (٣) من سورة المائدة.

والقتال على المسلمين من أجل الكافرين. وما ذاك إلا للمحافظة على الدين ما يهدمه أو ينقصه.

وأمرت بالأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العادات الضرورية للمحافظة على النفس وبنائها بناءً مستقيماً. وفي المقابل شرعت القصاص وحرمت الانتحار من أجل المحافظة على النفس مما يهدمها ويقضي عليها.

وشرعت النكاح وندبت إليه من أجل المحافظة على النسل وإيجاده إيجاداً مستقيماً. وحرمت الزنا ورتبت عليه العقوبات الشديدة كالرجم من أجل المحافظة على النسل مما يهدمه ويقضي عليه.

وأحلت البيع والشراء وحرمت الربا من أجل المحافظة على المال وتحصيل الطرق السليمة لنمائه. وشرعت قطع اليد ونحو ذلك للمحافظة على المال مما يهدفه ويضيعه.

وفي مشروعية المحافظة على صحة الإنسان بالأمر بالأكل والشرب المباحين وكذا السكن واللباس ونحو ذلك محافظة على العقل من طريق بنائه بناء مستقيماً. لأن بالعقل يتميز الإنسان بتصرفه وعمله عن سائر الحيوانات.

لذلك حرمت الخمر والمسكرات وكل ما يهدم الفكر حفاظاً على العقل مما يهدمه أو ينقصه. وجعلت على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية بشربها أو تعاطيها على أي وجه من الوجوه. والله أعلم

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف المسكر لغة واصطلاحاً

السكر في اللغة:

السُّكْران خلاف الصاحي والسُّكر نقيض الصَّحو.

سَكِرَ يَسْكَرُ سُكْراً فهو سَكْرانُ والأنثى سَكْرَانة.

ورجل سكِّيرٌ: دائم السُّكر وسَكُوُر كثير السُّكْرِ.

والسَّكَرُ: الخمر نفسها. والسَّكَرُ:شراب يتخذ من التمر والكَشُوث وآلاس [1].

اصطلاحاً:-

هو الذي يجعل الإنسان يخلط في كلامه مالم يكف قبل الشرب ويغيره عن حال صحوه ويغلب على عقله. ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غير [2].

أنواع المسكرات:-

وهي نوعان:-

النوع الأول: - المسكرات السائلة وتنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول:- ما يؤخذ عن طريق الفم كالخمر.

القسم الثاني: - ما يؤخذ عن طريق الحقن وهذا القسم يطلق عليه مخدرات لأنه نوع من أنواعها.

النوع الثاني: المسكرات غير السائلة. سواءً كانت جامدة كالحبوب أو على شكل

---

(١) لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين - المجلد الرابع صفحة ٣٧٢ -٣٧٣. دار بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص١٤٧ مطبعة العاصمة.

بودرة للشم ونحو ذلك. وهذا النوع أيضاً يطلق عليه «مخدرات» بل هو المراد عند إطلاقه كلمة «المخدرات» وهذا هو ما ابتليٌ به الناس في هذا الزمان نسأل الله السلامة.

مجال البحث:-

وسيكون البحث بمشية الله تعالى عن القسم الأول من النوع الأول أي في الخمور وما شاكلها من المسكرات.

المبحث الثاني: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

تعريف الخمر:

لغة: خامر الشيء قاربه وخالطه. ورجل خَمِرُ، خالطه داء. والخمر ما أ سكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل.

والتخمير: التغطية يقال خمَّر وجهه وخمرٌ إناءك. والمُخامرة:- المخالطة. والخَمْرُ: ما خَمرَ العقل. وهو المسكر من الشراب.

والخَمَرُ - بالتحريك - ما واراك من الشجر والجبال ونحوها يقال توارى الصيد عني في خَمَرِ الوادي.

والخِمْرَة: من الخِمار كاللَّحفة من اللحاف. يقال إنها لحسنة الخِمْرة. وفي المثل: إنَّ العَوَانَ لا تعلم الخِمْرَةَ. أي المرأة المجربة لا تُعلَّم وكيف تفعل.

وتخمرت بالخمار واختمرت: لبسته، وخمَّرت به رأسها: غطته [١].

اصطلاحاً:- اختلف العلماء في تعريف الخمر ما المراد به.

تحرير محل النزاع:-اتفق العلماء على أن الخمر يطلق على النيىء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد إطلاقاً حقيقاً [٢].

---

(١) لسان العرب ج٤ مادة «خمر» ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان الحنفي ج٦ ص٤٤ دار المعرفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين [1].

فعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد يطلق عليه خمر لغة وشرعاً يدل عليه قوله تعالى ﴿ قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً ﴾ [2]. والمعنى إني أراني أعصر عنباً فسماه باسم ما يئول إليه لكونه المقصود من العصير.

وفي قراءة لابن مسعود «أعصر عنباً» وقيل في معنى الآية: - «أعصر خمراً» أي عنب خمر [3].

واختلفوا في باقي الأشربة كالطلاء وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب نكثاه [4]. والسكر وهو النيىء من ماء الرطب [5].

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقي ج٤ ص٣٥٢ دار الفكر . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي ج٤ ص١٨٦. الشرح الكبير لابن قدامة ج٥ ص٤٨٥.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وترتيب عبد الرحمن بن قاسم مع مساعده ابنه محمد ج٣٤ ص١٨٦ ط إدار المساحة العسكرية بالقاهرة.

(٢) آية (٣٦) من سورة يوسف.

(٣) انظر الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي الشوكاني ج٣ ص٢٦ ط دار الفكر.

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٥. والطلا لغة: القطران وهو كل ما يطلى به ويطلق على الرُبّ وعلى الشتم القبيح وعلى الفضة الخالصة. والطُلاء. بالضم: هو الدم أو قشره الدم أو شيء يخرج بعد شؤبوب الدم يخالف لونه لون الدم وذلك عند خروج النفس من الذبيح. معجم متن اللغة تأليف أحمد رضا ج٣. ص٦٢٩ مادة (ط ل و) ط دار مكتبة الحياة بيروت.

(٥) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٥. ومعجم متن اللغة ج٣ ص١٧٩مادة (س ك ر) وقال فيه السَّكَرُ: عصير الرطب إذا اشتد.

ونقيع الزبيب: وهو النيء من ماء الزبيب [١].. والفضيخ [٢].: وهو ما يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النَّار.

كما اختلفوا في الأنبذة [٣]. كنبيذ العسل والتين والبرُ والشعير والذرة وغيرها. في تسميتها خمراً وفي تحريمها على قولين:-

القول الأول:-

وقال به جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة [٤]. ويقضي هذا القول بأن كل مسكر يسمى خمراً فإطلاق الخمر على ما أسكر يكون إطلاقاً حقيقياً. وعلى هذا فيكون تحريمه ثابتاً بالنص المتناول لتحريم الخمر .

القول الثاني: -

وقال به بعض العلماء منهم الحنفية [٥]. وقالوا بأن الخمر لا يطلق حقيقة إلا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٥. والنقيع لغة: المحض من اللبن يبرد. وهو الحوض ينقع فيه التمر. ومن الشراب الناجع يذهب العطش وهو المجتمع في غدير أو عُدّ. وجمعه أنقعة وهو شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ أو كل ما ينقع تمراً أو زبيباً أو غيرهما. معجم متن اللغة ج٥ ص٥٣٤ مادة (ن ق ع).

(٢) معجم متن اللغة ج٤ ص٤٢١ مادة [ف ض خ].

(٣) قال في المعجم نبذه نبذاً: القاه من يده لقة الاعتداد به: طرحه أمامه أو وراءه. نُبِذَ – نَبْذاً ونَبَّذ وانتبذ التمر والعنب ترك عليه الماء ليصير نبيذاً. النَّبيذ: الشراب المتخذ من عصير التمر والعنب وغيرهما. وهو نبذ سواء كان سكراً أو غير مسكر. ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. وهو الملقى وهو المنبوذ. وهو الشاة لا تؤكل لهُزالها. مادة [ن ب ذ] من ج٥ ص٥١٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٥٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ص١٨٦. والشرح الكبير لابن قدامة ج٥ ص٤٨٥ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٤. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف برهان

=

على عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وما عدا ذلك من الأشربة المسكرة فإن إطلاق الخمر عليها على سبيل المجاز. وإنما تسمى بإسمها كالطلاء والفضيخ ونحوهما.

الأدلة:-

أدلة القول الأول: -

واستدلوا بأدلة كثيرة وأهمها ما يلي: -

الدليل الأول:

حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم. وفي لفظ له عنه رضي الله عنه: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [(١)].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» [(٢)]. رواه مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يخصص الخمر بالعنب وإنما جعله مما يؤخذ من النخل.

الدليل الثالث:-

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال:

=

الدين الرشداني المرغيناني ج٤ ص١٠٨ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج. المجلد الثالث ج٦ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص١٠٠ مطبعة دار الفكر.

(٢)الجامع الصحيح المجلد الثالث ج٦ص٨٩ باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخيل والعنب يسمى خمراً

أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل، والحنطة، والشعير والخمر ما خامر العقل» رواه البخاري [(١)].

الدليل الرابع:

لأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

الدليل الخامس:-

ولأن اسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر والعسل وغيرهما ولا يختص بالمسكر من العنب. فالخمر لما حرمت في المدينة المنورة لم يكن فيها شيء من عصير العنب فلم يكن فيها شجر عنب وإنما كانت خمورهم من التمر فلما حرمها الله عليهم أراقوها بل وكسروا أوعيتها وكانوا يسمونها خمراً. وهم أعلم باللغة العربية من غيرهم ومما ورد في ذلك:-

أولاً: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» رواه مسلم [(٢)]..

ثانياً: ما روي عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال: لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر» رواه مسلم.

ثالثاً: وعنه رضي الله عنه أنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها

---

(١) صحيح البخاري الموجود في فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن حجر ج١٠ باب الخمر من العنب وغيره حديث رقم ٥٥٨٠ ص٣٥.ط المطبعة السلفية.

(٢) الجامع الصحيح المجلد الثالث ج٦ تحت باب تحريم الخمر وبيان أنهما تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. من كتاب الأشربة . ص٨٩ للحديث الأول والثاني ص٨٨. والثالث ص٨٨-٨٩.

بأسفله حتى تكسرت» رواه مسلم.

أدلة القول الثاني: -

الدليل الأول:

إن الخمر حقيقة اسم للنيىء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وغيره يسمى باسمه كالطلاء والفضيخ ونحوهما.

الدليل الثاني: - لأن حرمة الخمر قطعية وفي غيرها ظنية [1].

وردوا على أدلة القول الأول: - بما يلي: -

١- قال في تبيين الحقائق:« وتسمية غيرها خمراً مجازاً وعليه يحمل الحديث أو على بيان الحكم إن ثبت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الحقائق» [2].

٢- قالوا لا نسلم أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل وإنما سميت خمراً لتخمرها.

٣- قالوا سلمنا أنها سميت خمراً لمخامرتها العقل ولكن هذا لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها إنما هو لتعدي الحكم الشرعي[3]. وهذا مبني عندهم على مسألة إثبات الأسماء اللغوية بالقياس وهم لا يقولون بها.

الراجح:-

ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم وصراحتها أما حمل الحديث على تسمية غيرها خمراً مجازاً فلا دليل على ذلك.

---

(١) انظر تبيين الحقائق ج٦ ص٤٤. الهداية ج٤ ص١٠٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٤.

(٣) انظر المرجع السابق. الهداية ج٦ ص١٠٨.

بل إن الخمر ما خامر العقل كما قال عمر لذلك جعل الخمر من خمسة كما سبق ولأن الخمر مأخوذ من التغطية والاختلاط كما سبق في المعنى اللغوي وهذا موجود في هذه الأنواع من الأشربة فتأخذ حكمه لأن الشيء يلحق بنظيره. والله أعلم.

حكم الأشربة والأنبذة.[1]

قسم الحنفية الأشربة إلى قسمين: -

القسم الأول: الأشربة المحرمة.

القسم الثاني: الأشربة المباحة.

القسم الأول: الأشربة المحرمة: - وهي أربعة.

قال في الهداية: «والأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد. والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى»[٢].

فهذه الثلاثة سوى الخمر وإن لم يسموها خمراً فهي محرمة يحرم شربها أصلاً كالخمر وإن كان حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر عندهم. وشرط حرمتها أن تغلي وتشتد وتقذف بالزبد[٣].

فهم في هذا القسم يتفقون مع الجمهور في التحريم وإن خالفوهم في التسمية.

القسم الثاني: الأشربة المباحة:- وهي أربعة أيضاً.

---

(١) على قول الحنفية. لأنهم فرقوا بين الأشربة. مع الإشارة إلى مذهب الجمهور في ذلك.

(٢) الهداية ج٤ ص١٠٨.

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٤٤ وما بعدها. الهداية ج٦ ص١٠٨ وما بعدها.

قال في تبيين الحقائق «والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا من المثلث العبني» [١].

وهذا القسم عند الحنفية يجوز الشرب منه بالقدر الذي لا يسكر فلا حد فيه وهو مباح.

أدلتهم:-

الدليل الأول: -

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تنتبذوا الزهور والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحدٍ منهما على حدته»[٢].رواه مسلم

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» [٣].رواه مسلم

وجه الدلالة: أنه خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم.

الدليل الثالث:-

قالوا: لأن المسكر هو القدح الأخير حقيقة ونظيره الإسراف في الأكل فإن الزائد على الشبع هو المحرم لا غير [٤].

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص٤٥.

(٢) الجامع الصحيح المجلد ٣ ج٦ ص٩١. باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

(٣) سبق تخريجه وهذا الدليل استدلوا به على جواز نبذ العسل والتين والبر والشعير.

(٤) انظر تبيين الحقائق ج٦ ص٤٧. وروى صاحب الهداية عن أبي حنيفة أنه يقول فيما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة أنهما حلال ولا يحد شاربها وإن سكر ولا يقع طلاقه إذا سكر =

أما حكم هذا القسم عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فإنه ما أسكر منها الكثير فالقليل حرام [١].

أدلتهم:-

وهي كثيرة ونذكر منها ما يلي: -

الدليل الأول:

ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي لفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [٢].

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن التبع - وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» [٣]. رواه البخاري

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود [٤].

منها فهو بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج» ج٤ ص١١٠.

(١) انظر حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٢. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ج١٩ ص٩٠ الطبعة الأولى. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٥. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله القرطبي ج٢ ص١٠٧٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري في كتاب فتح الباري ج١٠ كتاب الأشربة. باب الخمر من العسل وهو التبع ص٤١ رقم الحديث ٥٥٨٦

(٤) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي ج٤ كتاب الأشربة - باب

الراجح:ما عليه جمهور العلماء فيكون هذا القسم داخلاً في الخمر وتحريمها ووجوب الحد بها. أما ما ذهب إليه الحنفية فهو مردود بالأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم المسكر من أي شيء كان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1].

والقول الأول الذي عليه جمهور المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ثم قال «فالقياس الجلي دليل على ما سار عليه جمهور العلماء فإن الله تعالى يقول ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» [2]. فإن المفسدة التي من أجلها حرم الله الخمر هي أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» [3]. رواه مسلم

والتمس رحمه الله عذراً لمن خالف الأدلة المستفيضة من السنة فقال «ولكن عذر من خالفهم من أهل العلم أنها لم تبلغهم. وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ وبلغهم في ذلك آثار فظنوا أن الذي شربوه مسكراً . ثم قال وليس كذلك بل النبيذ الذي شربه النبي والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه وإذا اشتد قبل ذلك لم يشربه[4].

قال في الجامع الصحيح: «باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً»

=

النهي عن المسكر ص٨٧ – رقم الحديث ٣٦٨١ – دار الحديث للطباعة والنشر.

(١) الفتاوى ج٣٤ ص١٨٧. و١٩١.

(٢) آية (٩١) من سورة المائدة.

(٣) الجامع الصحيح ج٦ من المجلد الثالث باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ص٩٩

(٤) الفتاوى ج٣٤ ص١٩٠ و ١٩٥

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم من الغد وبعد الغد إلى ماء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق» وفي لفظ «فإن فضل شيء أهراقه» وفي لفظ «فإن فضل شيء سقاه الخادم أوجبه» [(١)]. رواه مسلم . وإنما كان يسقيه الخادم لأنه لا يؤمن بعد ثلاث تغيره فكان يتنزه عنه.

المبحث الثالث: مادة الخمر

مادة الخمر:

ويتبين مما سبق أن الخمر تتكون من العنب والحنطة والتمر والعسل والشعير لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتقدم [(٢)]. وهذا هو الغالب المشهور في الخمر كما تتكون من غير هذه الأشياء إذا كان يسكر ويكون منهياً عنه لما في حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر» [(٣)]. رواه أبو داود

وهذا فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه ويؤيده أيضاً ما روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ:«إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً» [(٤)]رواه أبو داود والله أعلم

---

(١) الجامع الصحيح ج٦ من المجلد الثالث باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ص١٠١.

(٢) رواه البخاري وفيه «قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل»

(٣) سنن أبي داود ج٤ كتاب الأشربة باب الخمر ما هي؟ حديث رقم ٣٦٧٧ صفحة رقم ٨٤.

(٤) سنن أبي داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي؟ رقم ٣٦٧٦ صفحة رقم ٨٣.

قال شيخ الإسلام: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك» (1).

المبحث الرابع:حكم الخمر في الإسلام

الخمر محرم والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والخمر المجمع على تحريمه عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسبق الكلام في هذا .

ولقد تدرج الإسلام في تحريمه تدرجاً يسهل على المدمنين بحبها تركها.

والحكمة من التدرج لتحريم الخمر هي أن الخمر كانت في الجاهلية منتشرة وكذا في صدور الإسلام وحببها الشيطان إلى قلوبهم وكان التدرج في أربعة مواضع كما يلي:-

الأول:- وكان بالإقرار على ما كان يفعله العرب من الاتخاد من النخيل والعنب السكر والرزق ولكنه أثنى على الرزق وترك السكر فقال تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾ (2).

الثاني: وكان بسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الخمر قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (3).

ولم يحرمها وإنما أخبرهم أن فيهما «إثماً» وهو ما يحصل بهما من ترك المامور

---

(1) الفتاوى ج34 ص195.

(2) آية (67) من سورة النحل.

(3) آية (219) من سورة البقرة.

وفعل المحظور. وفيهما منفعة، وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فكان من الناس من شربها ومنهم من لم يشربها.

الثالث: وكان ممن شرب الخمر قوم قاموا إلى الصلاة وهم سكارى فخلطوا في القراءة مما جعل الشارع يضيق نطاق شربها فحرمها في وقت الصلاة فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [١].

فقال قوم لا حاجة لنا فيهما يشغلنا عن الصلاة وأما من أصر على شربها فلم يبق له إلا وقت العشاء إلى الفجر وما بعد الفجر إلى النهار فقط.

الرابع: وبعد أن تهيأت النفوس لتركها وبدأت الكراهة تدب في قلوبهم نزل قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [٢]. فقال عمر رضي الله عنه «انتهينا» [٣].

---

(١)آية (٤٣) من سورة النساء ونزلت في علي بن أبي طالب حينما دعاه رجل مع عبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ " قل يا أيها الكافرون " فخلط فيها. فنزلت " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" رواه أبو داود ج٤من كتاب الأشربة في باب تحريم الخمر حديث رقم ٣٦٧١ص٨٠

(٢) آية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) رواه أبو داود وتمام الأثر: لما نزلت تحريم الخمر قال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في البقرة: " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير... " الآية قال فدعى عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء + يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية + فهل أنتم منتهون " قال عمر. انتهينا. كتاب الأشربة باب =

وهكذا تدرج الإسلام في تحريم الخمر حتى أصبحت محرمة تحريماً قطعياً . وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لاشك فيه ولا شبهة [1].

أدلة التحريم:-

من الكتاب: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾ إلى قوله تعالى ﴿فهل أنتم منتهون ﴾ [2].

ودلت هذه الآ ية على التحريم من وجوه عدة: -

١- تصدير الجملة بإنما.
٢- أن الله تعالى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وقدمه عليها وهذه الأشياء محرمة فدل على تحريم الخمر.
٣- أنه جعلها من عمل الشيطان وما كان من عمل الشيطان فهو محرم.
٤- أنه أمر بالاجتناب. ولا يأمر إلا باجتناب محرم.
٥- قوله ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ وضد الفلاح الفساد.
٦- أنه ذكر بأنها تصد عن الصلاة وعن ذكر الله وما صد عن ذلك فهو محرم
٧- أنه جعلها سبباً لوقوع العداوة والبغضاء وهذا محرم وما أدى إليه محرم.
٨- قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ وهذه أبلغ مهمة في الزجر عن الشيء [3].

من السنة:

لقد استفاضت السنة المطهرة بالأحاديث الدالة على التحريم وهي أحاديث

=

تحريم الخمر ص٨٧.

(١) انظر الفتاوى ج٣٤ ص١٩٢. الفتح القدير ج٢ ص٧٤. الجامع لأحكام القرآن المعروف باسم تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد القرطبي ج٦ ص٢٨٦. دار الكتاب العربي.

(٢) آية (٩٠) من سورة المائدة

(٣) انظر فتح القدير ج٢ ص٧٤. المجموع شرح المهذب ج١٩ ص٨٦.

صريحة صحيحة . وقد سبق الإشارة إلى شيء منها نذكر هنا: -

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [(١)]. رواه مسلم.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب». رواه مسلم

والسنة مليئة بمثل هذه الأحاديث الدالة على تحريم الخمر كيف لا والإسلام قد أتى لحفظ العقول مما يشغلها عن إدراك الحقائق فجعل العقل مناط التكليف قال ابن قدامة «فمن استحلها ا.. فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل» [(٢)].

الفصل الثاني

المبحث الأول: العقوبة الأخروية

يقول الله تعالى: ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [(٣)]. ويقول عز شأنه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾[(٤)]. ويقول: ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[(٥)].

فقد حذر سبحانه من الاعتداء على حدوده فلا يجوز للمسلم انتهاك أي حد

(١) الجامع الصحيح ج٦ من المجلد الثالث كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص١٠١. والحديث الثاني في باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب يمنعه إياها في الآخرة ص١٠١

(٢) الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٤.

(٣) بعض من آية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) بعض من آية (١) من سورة الطلاق.

(٥) بعض من آية (٢٢٩) من سورة البقرة.

من حدود الله وقد جاء في صحيح البخاري نزع صفة الإيمان ممن اقترف حداً من حدود الله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» (١).

والخمر حرام في الدنيا وحلال في الآخرة قال تعالى ﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير ءاسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ﴾ (٢).

ولذلك ورد حرمان من شربها في الدنيا ولم يتب عن ذلك كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة» (٣). رواه البخاري

وعلى هذا فإن من تاب يشربها في الآخرة وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح إن شاء الله وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤). والله أعلم.

المبحث الثاني: العقوبة الدنيوية

الخمر كما سبق محرم ولا يجوز شربه. ولم يجعل الشارع التحريم هنا عارياً عن العقوبة بل أوجب على شاربه عقوبة في الدنيا وفي الآخرة. أما عقوبة الآخرة

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح الباري ج١٢ كتاب الحدود باب الزنا وشرب الخمر ص٥٨ رقم الحديث ٦٧٧٢.

(٢) بعض من آية (١٥) من سورة محمد.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح الباري ج١٠ كتاب الأشربة باب قوله تعالى + إنما الخمر.. " الآية ص٣٠ رقم الحديث ٥٥٧٥.

(٤) انظر الفتاوى ج١١ ص٧٠٠.

فسبق الكلام عنها آنفاً.

وأما عقوبة الدنيا فإن للشارب عقوبتين عقوبة جلد وعقوبة قتل أما عقوبة القتل فسيأتي الكلام عنها عند تكرار شرب الخمر. ونتحدث هنا عن عقوبة الجلد

اختلف العلماء في مقدار الجلد الذي يجب على شارب الخمر:

سبب الخلاف:

تبين لي عند قراءتي ما تيسر من كتب العلماء أن سبب اختلاف العلماء راجع إلى فعل النبي ﷺ واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعده بما يخالف فعله ﷺ وسبب اجتهادهم أن النبي لم يقدر فيه حداً معيناً.

ففعل النبي ﷺ مأمورون باتباعه قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [(١)].

وأمرنا عليه الصلاة والسلام باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين من بعده.

فالنبي ﷺ كان يجلد نحو أربعين وأبو بكر كان يجلد أربعين لما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» [(٢)].رواه مسلم

وفعل عمر اجتهادٍ منه. وفي عهد عثمان جلد علي رضي الله عنه أربعين عندما أوكل عثمان رضي الله عنه له ضرب الوليد بن عقبة [(٣)].

---

(١) آية (٧) من سورة الحشر.

(٢) الجامع الصحيح ج٥ من المجلد الثالث ص١٢٥. كتاب الحدود باب حد الخمر»

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمير أبو وهب الأموي وهو أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه بعثه رسول الله ﷺ

=

فعندما بلغ العدد أربعين قال علي رضي الله عنه للجلاد: أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ» رواه مسلم (١).

لذ لك كان يقول رضي الله عنه «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي غلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» (٢). رواه البخاري وقوله «لم يسنه» أي لم يسن فيه عدداً معيناً (٣).

لذلك اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار حد شارب الخمر على أقوال: -

القول الأول:

ويقضي بأن الحد على شارب الخمر يكون أربعين جلدة وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور (٤).

على صدقات بني المصطلق وأمر بذبح والده صبراً يوم بدر. كتاب سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ج٣ ص٤١٢ الطبعة الأولى. مطبعة مؤسسة الرسالة. وقال ابن حجر « وهو من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه» فتح الباري ج١٢ ص٨٠.

(١) الجامع الصحيح المجلد الثالث ج٥ كتاب الحدود باب حد الخمر ص١٢٦.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح الباري ج١٢ كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص٦٦ رقم الحديث ٦٧٧٨.

(٣) فتح الباري ١٢٩٠ ص٦٨.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه وكان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المؤمونين في الدين. له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. وكان أول اشتغاله في مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول. توفي في صفر سنة ٢٤٦هـ في بغداد. كتاب وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ج١ ص٢٦ المطبعة دار الثقافة بيروت.

وداود [١]. وهو رواية عن أحمد [٢].

القول الثاني:

ويقضي بأن الحد ثمانون وقال به جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو الرواية الثانية عن أحمد ومروي عن الشافعي [٣].

القول الثالث:-

ويقضي بأن شرب الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير حكى ذلك ابن المنذر عن طائفة من أهل العلم [٤].

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

ومبنى هذا القول على ما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدر في خلافة عمر رضي الله عنه وإلى ما كان يميل إليه علي رضي الله عنه وبيان ذلك كما يلي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري كان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية» وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان ج٢ ص٢٥٥.

(٢) انظر المجموع ج١٩ ص٩١. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٦.

(٣) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم ج٤ ص٤١٠ – دار الفكر، المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة ج٩ ص١٤١ مطبعة العصمة . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ج٧ ص١٥٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ج٩ ص٤٢٠٤.

(٤) انظر. نيل الأوطار ج٧ ص١٥٠. فتح الباري ج١٢ ص٧٢.

بالنعال والجريد أربعين [١]. رواه مسلم

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» [٢]. رواه البخاري

٣- ما ورد في قصة الوليد بن عقبة. وفيها قال علي «أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ» [٣]. رواه مسلم أي ضربه أربعين.

٤- حديث السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» رواه البخاري [٤].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بما يلي: -

١- إجماع الصحابة بعد استشارة عمر رضي الله عنه لهم في الحد فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجعلها كأخف

---

(١) الجامع الصحيح ج٥ من المجلد الثالث كتاب الحدود باب حد الخمر ص١٢٥.

(٢) صحيح البخاري على فتح الباري ج١٢ كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال حديث رقم ٦٧٧٦ ص٦٦.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري في كتاب فتح الباري ج١٢ كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال رقم الحديث ٦٧٧٩ ص٦٦.

الحدود قال فجلد عمر ثمانين»[1]. رواه مسلم .

وقال ابن قدامة رداً على هذا الإجماع: وفعل النبي ﷺ حجة من لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعلي ﷺ فتحمل الزيادة من عمر رضي الله عنه على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام»[2].

أدلة القول الثالث:

١- واستدلوا بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ وعن الصحابة في الضرب بالجريد والنعال والأردية.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال اضربوه قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه»[3]. رواه البخاري

وأجيب عنه:

بأنه قد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حد الشارب واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد[4].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً قال ابن عباس رضي الله عنه: شرب رجل فسكر فلقي يميل في فيح فانطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس

---

(١) الجامع الصحيح المجلد الثالث ج٥ كتاب الحدود باب حد الخمر ص١٢٥.

(٢) الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٧.

(٣) صحيح البخاري الموجود على كتاب الفتح الباري ج١٢ كتاب الحدود وباب الضرب بالجريد والنعال حديث رقم ٦٧٧٧ ص٦٦.

(٤) نيل الأوطار ج٧ ص١٥٠. كتاب حد شارب الخمر

فالتزمه من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها ثم لم يأمرهم فيه بشيء»[١]. رواه أحمد .

أجيب عنه

بأنه قد وقع إجماع الصحابة على وجوب الحد وإنما لم يقم النبي ﷺ على هذا الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده [٢].

الراجح:-

مما سبق تبين لي أن القوة في القولين الأولين أما القول الثالث فضعيف لمخالفته الإجماع الثابت عن الصحابة بوجوب الحد على شارب الخمر والخلاف بينهم في المقدار فقط.

وأما القولان الأولان فيحتاج إلى كثرة دقة في البحث لبيان الراجح وقد صعب عليّ الترجيح بداءة لما يلي: -

١-أن النبي ﷺ لم يقدر عدداً معيناً في حد الشارب وإنما إذا أتي له بشارب خمر قال لمن عنده اضربوه كما في حديث أبي هريرة المتقدم [٣]. لذلك قال علي رضي الله عنه "لم يسنه" [٤].أي لم يقدر فيه عدداً معيناً.

ولقوله عليه الصلاة والسلام «من شرب الخمر فاجلدوه» [٥]. رواه أحمد

---

(١) مسند أحمد بن حنبل الموجود في كتاب الفتح الرباني تأليف أحمد البنا ج١٦ كتاب الحدود «باب هل .. الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف؟ ص١٢٢-١٢٣ ط/ دار العلم

(٢) انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥٨. الفتح الرباني ج١٦ ص١٢٣. فتح الباري ج١٢ ص٧٢.

(٣) انظر إلى صفحة (٢٨) من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسند أحمد على الفتح الرباني كتاب الحدود باب ما جاء في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه رقم الحديث ٣١١ ص١٢١.

ولو كان فيه عدداً معيناً لقال «اجلدوه الحد» كما قال عليه الصلاة والسلام في جلد الزاني والزانية. فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها.. الحديث». روه مسلم

٢-أن الإجماع الذي استدل به أصحاب القول الثاني غير مستكمل للشروط فقد خالفه علي رضي الله عنه كما في قصة الوليد بن عقبة قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وهذا أحب إليّ» [١].أي جلده أربعين بدليل أنه قال للجلاد أمسك عند وصوله إلى عدد أربعين.

ولكن يتوجه القول الثاني عند كثرة الشاربين - كما هو الحال في زماننا - مع قلة من يرتدع منهم بخلاف ما لو كان الحال بالعكس فإنه يكتفى بالأربعين قال شيخ الإسلام:

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون» [٢]. والله أعلم

المبحث الثالث: شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة الحد على الشارب عند الفقهاء سبعة شروط على خلاف في بعضها يتضح عند شرحها إن شاء الله. والشروط كما يلي.

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: البلوغ.

الشرط الرابع: الاختيار.

الشرط الخامس: العلم بأن كثير الشراب المشروب يسكر.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفتاوى ج٢٨ ص٣٣٧.

الشرط السادس: بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب.

الشرط السابع: عدم وجود ضرورة. [(١)].

شرح الشروط:

الشرط الأول: الإسلام:

وبناءً عليه فلا حد على الكافر الذمي ولا الحربي وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنفية ورواية في المذهب [(٢)].

والرواية الأخرى في المذهب أن الذمي يحد قال ابن قدامة:

«وعنه يحد لأنه شرب مسكراً عالماً مختاراً أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله»[(٣)].

وهذه الرواية توافق ما روي في المذهب الحنفي إلا أنهم قالوا يحد للسكر لا للشرب. قال في بدائع الصنائع «إذا شربوا سكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها» [(٤)].

الراجح:

ما عليه الجمهور لأنه لا يلتزم بالذمة مالا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد. ولكن لا يشربه عياناً فإن أظهره أدبَ [(٥)]. والله أعلم

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١٩ ص٤١٦٤. مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧ حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٢. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.

(٢) انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨. مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧. بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٦٤. حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٢.

(٣) الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٦٤.

(٥) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧. حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٢.

الشرط الثاني: العقل. فلا يقام ا لحد على مجنون لعدم علمه بما يفعله ولأن العقل مناط التكليف فالنبي ﷺ رفع عنه القلم فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» (١). رواه أحمد

الشرط الثالث: البلوغ:

فلا حد على الصبي ولكنه يؤدب للزجر فهو كالمجنون في رفع القلم عنه.

الشرط الرابع: الاختيار:

بأن يكون مختاراً لشربه غير مكره. فإن كان مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواءً أكره بالوعيد أو الضرب أو ألجئ إلى شربها كأن يفتح فمه قوة ويصب فيه ونحو ذلك(٢). والله أعلم.

الشرط الخامس: العلم بأن كثير الشراب المشروب يُسكر:

فإذا شرب قليلاً من الشراب سوى الخمر ولم يعلم أن كثيره يسكر فلا يقام عليه الحد لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بهما فأشبه من زفت إليه غير امرأته (٣).

ولأن النبي ﷺ علق التحريم على الإسكار في الكثير من الشراب فقال عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود (٤).

وكذا من شرب الخمر غير عالم بتحريمها كمن هو حديث عهد بالإسلام

---

(١) مسند أحمد على الفتح الرباني ج٢ كتاب الصلاة. باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم ص٢٣٨ رقم الحديث ٨٧.

(٢) انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٧.

(٣) انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٧.

(٤) سبق تخريجه.

بخلاف من نشأ بين المسلمين فلا تقبل منه دعوى الجهل لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه . لو قال جهلت الحد فإنه يحد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع [١].

الشرط السادس: بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب:

وهذا الشرط اشترطه الحنفية لذلك قالوا: في حد شرب الخمر.

قال في بدائع الصنائع «ومنها» - أي الشروط - بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب: لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء. وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد. لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء» [٢].

وخلطها بالماء لا يخرجها من كونها خمراً ولذلك الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر لم يخلطوها بالماء وإنما أريقت في شوارع المدينة وعليه فلا يجوز شربها وإن خلطت بالماء . والله أعلم .

الشرط السابع: عدم وجود ضرورة:

وللضرورة هنا صور أذكر منها ما يلي: -

الصورة الأولى: شرب الخمر لدفع العطش:

وفي هذه الصورة يجوز شربها إذا لم يجد غيرها بل ويجب إذا خاف على نفسه الهلاك وهو محل اتفاق بين العلماء [٣].

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧-١٨٨. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٦٤.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨. حاشية الدسوقي ٣٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع =

الصورة الثانية: شربها لدفع العطش:

وفي جواز شربها هنا خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وقال به بعض العلماء ومنهم المالكية ووجه عند الشافعية.

وقالوا: لا يجوز شربها لدفع العطش.

توجيه هذا القول: لأن دفع ا لعطش بها غير متحقق منه بل قد تزيده عطشاً لما في طبعها من الحرارة [(١)].

القول الثاني:

وهو الراجح عند الشافعية وبه قال الحنفية ويقضي هذا القول بجواز شربها حال العطش إذا لم يوجد غيرها.

توجيه هذا القول: لأنه في حالة ضرورة فتباح كما يباح أكل الميتة في المخمصة [(٢)].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت الخمر ممزوجة بما يروي العطش جاز شربها لدفعه وإلا فلا لعدم الفائدة من شربها.

توجيه هذا القول: لأنها إن كانت ممزوجة بما يروى العطش فهي حالة ضرورة فيجوز شربها. وإن لم تكن كذلك فإنها لا تزيل العطش بل تزيده لذلك يحرص شاربها على الماء البارد.

=

لمنصور البهوتي ج٦ ص١١٧ ، بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٦٤.

ومما يدل على الجواز قوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " آية (١٧٣) من سورة البقرة وقوله تعالى " إلا ما اضطررتم إليه " آية (١١٩) من سورة الأنعام.

(١) انظر حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٣. مغني المحتاج ج٤ ١٨٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٦٤ . مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨.

ولهذا القول ذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح لأن الضرورة تقدر بقدرها [1].

الصورة الثالثة: شربها للتداوي بها: - وفيه خلاف:

القول الأول:

يحرم شربها للتداوي بها فالنبي صلى الله عليه حينما سئل عن الخمر تصنع للدواء قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم [2].

وهذا ما عليه الحنابلة والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية قال في مغني المحتاج والأصح تحريمها لدواء وعطش [3].

القول الثاني:

وقال به الحنفية وهو الوجه الثاني عند الشافعية وقالوا: بجواز شربها للتداوي بها لقوله تعالى ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [4].

فإذا كان فيهما منفعة جاز التداوي بها للضرورة [5].

الراجح:

هو القول الأول. لصراحة الحديث الصحيح. ولأن المنافع التي في الآية إنما كانت قبل التحريم ولو سلم أنها باقية فإن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها

---

(١) انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٦ الفتاوى ج١٤ ص٤٧١.

(٢) الجامع الصحيح ج٦ من المجلد الثالث كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ص٨٩.

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨. انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٥. انظر حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٣.

(٤) آية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٥) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٥.

مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به [(١)]. والله أعلم.

المبحث الرابع: وقت استيفاء الحد

إذا اتفقت الشروط على الشارب وجب الحد عليه. ولا يقام إلا بعد ثبوت شربه للخمر.

ولثبوت شربه طرق متعددة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

أولاً: الطريق المتفق عليها:

وهي طريقان: الطريق الأول: الإقرار

الطرق الثاني: شهادة عدلين.

قال في بداية المجتهد: اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين[(٢)].

أولاً: الإقرار:

وهو أقوى الأدلة فإذا أقر الإنسان على نفسه بالشرب تبين صدقه. لأنه لا يقر على ما يجلب لنفسه الضرر إلا إذا كان ذلك الفعل واقعاً منه.

ويكفي الإقرار به مرة واحدة [(٣)]. فإذا أقر على نفسه بأنه شرب الخمر مختاراً عالماً وجب عليه الحد لأنه لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف.

واشترط أبو حنيفة لصحة الإقرار وجود الرائحة [(٤)].

والصحيح خلاف ذلك لما يلي:-

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٢ ص ٤٤٥ الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٨٨ وانظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٩١.

١-لأن الإقرار أحد بينتي الشرب فلم يعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة.
٢-ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة وهذا هو الغالب في الإقرار.
٣-ولأنه إقرار بحدٍ فاكتفى به كسائر الحدود [١].

ثانياً: شهادة عدلين:

قال في كشاف القناع: ويثبت شربه بإقراره مرة كقذف ولو لم توجد منه رائحة. أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً ولا يحتاجان إلى بيان نوعه ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مسكر [٢]. وهذا ما عليه الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم.

وهناك وجه آخر عندهم وهو أن البينة لابد أن تفصل فتقول: شربه عالماً به مختاراً . قال في مغني المحتاج وقيل يشترط وهو عالم به مختار [٣]. أي قول الشاهدين أو المقر شربها وهو عالم بها مختار. لأنه يعاقب باليقين كالشهادة بالزنا.

كما اشترط أبو حنيفة قيام الرائحة وقت أداء الشهادة [٤].

والأولى عدم ذلك:

لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه ولأن الشهادة أقوى من الرائحة [٥].

ثانياً: الطرق المختلف فيها: [٦].

---

(١) انظر الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٨٨.
(٣) مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠.
(٤) بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٨٢.
(٥) انظر كشاف القناع ج٦ ص١١٨ مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠.
(٦) في ثبوت شرب الخمر أو المسكر.

والمنصوص عليه فيما عندي من كتب الفقهاء ثلاثة طرق هي:

الطريق الأول: الرائحة

الطريق الثاني: السكر

الطريق الثالث: التقيؤ

أولا: الرائحة: إذا وجد من إنسان رائحة مسكر فإنه ثبوت شربه عليه فيه خلاف بين العلماء على قولين:-

القول الأول:

ويقضي بثبوت شربه وقيام الحد عليه بوجود الرائحة وبه قال مالك ورواية عن أحمد.

قال مالك: «ما أسكر من الأشربة كلها فهو حرام يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين» [(١)].

واستدلوا:

١-بقول عمر رضي الله عنه «وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته» رواه البخاري [(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لم ير ابنه عبد الله يشرب المسكر وإنما اعتمد على الرائحة التي شمها من فيه ولم يحده ابتداءً بل انتظر ليسأل عن نوع الشراب لأن هناك روائح لبعض المشروبات غير مسكره وتشبه برائحتها رائحة الخمر.

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ ص٤١٠.

(٢) صحيح البخاري على الفتح الباري كتاب الأشربة ج١٠ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ص٦٢.

٢-ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عندما قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت . فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح خمر فقال أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً فجلده الحد» رواه أحمد [١].

٣-ولأن الرائحة تجل على شربه فجرى مجرى الإقرار

القول الثاني:

وهو قول جمهور العلماء منهم الشافعية والحنفية وهي الرواية الثانية عن أحمد[٢]

واستدلوا:

بأن الرائحة يحتمل وجودها بالمضمضة بها أو أنها وجدت عندما ظنها ماءً فلما صارت في فمه مجها أو ظنها لا تسكر أو أنه شرب شراباً يشبه في رائحته شراب الخمر كالتفاح وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد لأنه يدرأ بالشبهة. [٣].

وأجابوا عن حديث عمر رضي الله عنه بما يلي: قال في الشرح الكبير : «وحديث عمر حجة لنا فإنه لم يكتف بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر» [٤].

وقال في الفتح الباري: «وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة» [٥].

---

(١) مسند أحمد في كتاب الفتح الرباني ج١٦ كتاب الحدود باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف ص١٢٣ حديث رقم ٣١٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠. بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٩١ . الشرح الكبير ج٥ ص ٤٨٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠. الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.

(٤) الشرح الكبير ج٥ ص٤٨٨.

(٥) الفتح الباري ج١٠ ص٦٥.

الراجـــــح:

ترجح لديّ - والله أعلم - القول الأول القاضي بوجوب الحد على من وجد منه ريح مسكر إذا لم يورد شبهه في ذلك لأن عمر رضي الله عنه اعتمد في إقامته الحد على الرائحة لا غير كما هو ظاهر القصة. وهذا يستقيم مع الحكمة التي من أجلها جعل الحد فإذا أقيم الحد على الشارب لوجود الرائحة كان ذلك أدعى للردع والزجر.

واختار شيخ الإسلام هذا القول فقال «وقيل بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وعمر وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله وهو الذي يصلح عليه الناس وهو الذي عليه مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما» (١).

ثانياً وثالثاً (٢).: السكر والتقيؤ:

اختلف العلماء فيمن وجد سكراناً أو تقيأ خمراً أو مسكراً كاختلافهم في الرائحة.

فمذهب الجمهور من الحنفية والشافعية. وهي رواية في المذهب إلى أنه لا يحد لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنها تسكر(٣).

وقال مالك وأحمد في رواية عنه أنه يحد(٤).

---

(١) الفتاوى ج٢٠ ص٣٨٣. وج٢٨ ص٣٣٩.

(٢) من الطرق المختلف فيها في إثبات الشرب.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠. الشرح الكبير ج٥ من ٤٨٨. بدائع الصنائع ج٩ ص٤١٩١.

(٤) انظر الجامع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف محمد الطرابلسي المغربي ج٦ ص٣١٧ مطبعة مكتبة النجاح غاية المنتهى في المجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف مرعي

=

واستدلا:-

١- بما جاء في قصة الوليد بن عقبة حينما أتى به إلى عثمان بن عفان وقد صلى الصبح ركعتين فقال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما شهدا أنه شرب الخمر والآخر شهد أنه رآه يتقيأ فقال عثمان أنه لم يتقيأ حتى شربها ثم أمر علياً بإقامة الحد عليه. رواه مسلم [(١)].

٢- ولأنه يكتفى بالشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيأ الخمر أو لا يسكر منها حتى يشربها.

الراجـــــح:

ما ذهب إليه مالك وأحمد فيقام عليه الحد إن لم يوجد شبهة على ذلك لأنه أدل على الخمر من الرائحة.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «والأول - أي القول بوجوب الحد - أشبه بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها» [(٢)].

المبحث الخامس: صفة استيفاء الحد

إذا توفرت الشروط وثبت شرب الخمر أو المسكر فإنه يجب إقامة الحد على شاربه على الهيئة المشروعة في نوع الآدلة وفي هيئة المضروب وفي كيفية الضرب.

وبيان الهيئة المشروعة كما يلي:-

أولاً: نوع الآلة:

الحنبلي ج٣ ص٣٣٠. دار السلام . طالأولى.

(١) الجامع الصحيح ج٥ من المجلد الثالث كتاب الحدود باب حد الخمر ص١٢٦.

(٢) الفتاوى ج٢٠ ص٤٨٣-٣٨٤.

اختلف العلماء في نوع الآلة التي يجلد بها شارب الخمر على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

وهو قول الجمهور من العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية وقالوا يجلد شار بالخمر بالسوط لا غير [١].

القول الثاني:

وقال به بعض العلماء وهو الوجه الثاني عند الشافعية وقالوا يتعين ضرب الشارب للخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب [٢].

القول الثالث:

وهو الوجه الثالث عند الشافعية وقالوا يجوز الجلد السوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب [٣].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

١-بما جاء في الموطأ «أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال عليه الصلاة والسلام بين هذين فأتي بسوط قد ركب ولان فأمر به فجلد» [٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص٤٢١١. المدونة ج٤ ص٤٠٤. المغني ج٩ ص١٤٩. المجموع ج١٩ ص٩٦.

(٢) انظر المجموع ج١٩ ص٩٥.

(٣) انظر الفتح الباري ج١٢ ص٦٦.

(٤) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي ج٢ ص١٦٩ بطبعة البابلي الحلبي.

قال في المغني: «ولنا أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه»[1]. والجلد إنما يفهم منه إطلاقه الضرب بالسوط لأنه أمر بجلده كما أمر الله تعالى بجلد الزاني فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم فكان إجماعاً» [2].

أدلة القول الثاني:

١-فعل الصحابة رضي الله عنهم أمام رسول الله ﷺ فقد كانوا يضربون الشارب بالنعال والأيدي والثياب كما ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري وفيه قال : «فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه» [3].

٢-لأن حد الخمر أخف من غيره في العدد فوجب أن يكون أخف من غيره في الصفة[4]. وهذا مبني على القول بأن حد شارب الخمر أربعون.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القولين وحملوا الأدلة على الجواز [5].

الراجح:الراجح بالنسبة ليّ ما عليه جمهور العلماء لاسيما وأن ذلك أدعى لتحقيق العلة من إقامة الحد لذلك عمر رضي الله عنه زاد في العقوبة عندما رأى تساهل الناس في شرب الخمر. والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ج٩ ص١٤٩.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر المجموع ج١٩ ص٩٥.

(٥) انظر الفتح الباري ج١٢ ص٦٦.

ثانياً:[١]. هيئة المحدود:

لا يخلو من وجب عليه الحد إما أن يكون رجلاً أو امرأة ولكلا الصنفين هيئة خاصة به عند قيام الحد عليه كما يلي:

أولاً: هيئة جلد الرجل:

اختلف العلماء في كيفية هيئة الرجل عند إقامة الحد عليه على قولين:

القول الأول:

وبه قال الحنفية والشافعية وهو المختار في المذهب وقالوا يجلد الرجل قائماً ولا يمدّ ولا يربط. وكذلك لا يجرد [٢]. إلا أن أبا حنيفة له وجه آخر وهو القول بالتجريد قال في بدائع الصنائع «وحد الشرب يجرد أيضاً في الرواية المشهورة» [٣].

وتوجيه هذا القول:

حتى يأخذ كل عضو حقه من الضرب. ولأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ فهو بدعة.

القول الثاني:

وقال به الإمام مالك وهو قول أحمد وقال أصحاب هذا القول بأن الرجل يجلد جالساً واتفقوا مع أصحاب القول الأول في عدم الربط والمد. ووافق مالك أبا حنيفة في تجريده من الثياب.

وتوجيه هذا القول:

---

(١) من بيان الهيئة المشروعة في صفة استيفاء الحد.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١٩ ص٤٢١١. المغني ج٩ ص١٤٨. الكشاف ج٦ ص١٠٨ مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠.

(٣) بدائع الصنائع ج٩ ص٤٢١١.

لأن الله لم يأمر بالقيام. ولأنه مجلود في حد فأشبه المرأة. أما تجريده فلأنه يقتضي مباشرة جسمه[١].

الراجح:

هو القول الأول لوجاهة ما عللوا به . أما القياس فلا يستقيم لأن المرأة إنما كانت تجلد جالسة لقصد الستر. والله أعلم.

ثانياً: هيئة جلد المرأة:

وتجلد جالسة حتى لا تنكشف ولا تجرد عنها ثيابها لأنها عورة كلها ولكن الثياب تكون رقيقة بحيث لا تكشف العورة ولا تقيها الضرب[٢].

ثالثاً: كيفية الجلد:

وصفة الجلد عند جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية أن يجلد بسوط وسطاً فلا يكون جديداً فيجرح ولا خلقاً لا يؤثر في المجلود .

ويفرق في الجلد على جميع أعضاء الجسم حتى يأخذ كل عضو حقه. ولا يجعله على الوضع موضع واحد لأن ذلك يؤدي إلى تمزق الجلد أو الهلاك ولا يرفع الجلاد يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضاً شديداً. والمرأة تضرب على الظهر وما قاربه وهذا الراجح[٣].

وقال مالك الضرب يكون على الكتفين والظهر كما أنه لا يفرق إلا أن يخاف عليه الهلاك. فقد قيل لمالك أريت إن لم يجد في ظهره مضرباً اترى أن يسطح

---

(١) انظر المغني ج٩ من ١٤٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص٤٢١٢ مغني المحتاج ج٤ ص١٩١. مواهب الجليل ج٦ ص٣١٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص٤٢١١. المغني ج٩ ص١٤٩. مغني المحتاج ج٤ ص١٩٠.

فيضرب في أليته قال: لا والله لا أرى ذلك إنما عليك ما عليك إنما هو الضرب بالسوط أو السجن [١].

المبحث السادس: حكم تكرار شرب الخمر

حكم تكرار شرب الخمر:

قال معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه» رواه أحمد[٢].

واختلف العلماء في قتل شار الخمر إذا تكرر منه الشرب بعد أن يحدّ ثلاث مرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ويقضي بأن القتل منسوخ وبه قال الجمهور من العلماء [٣]. بل إن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك قال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً[٤]. وعلى هذا القول يكون حده الجلد.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص٣١٨. الكافي ج٢ ص١٠٧٩.

(٢) مسند أحمد على الفتح الرباني ج١٦ كتاب الحدود. باب ما جاء في قتل الشارب في الرابعة ص١٢١ رقم الحديث ٣١٢.

(٣) انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥٦. الفتح الباري ج١٢ ص٨٠. الفتح الرباني ج١٦ ص١٢١.

(٤) الفتح الرباني ج١٢ ص٨٠ وقال ابن حجر «وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر»

القول الثاني:

وقال به أهل الظاهر [1]. واختاره ابن حزم [2]. في كتابه المحلى.

وقالوا إن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب ثلاث مرات فإنه يقتل في المرة الرابعة. قال ابن حزم وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به [3].

القول الثالث:

وقد نقله ابن تيمية عن بعض العلماء قال بعد ذكر القولين وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق» [4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١-حديث قبيصة بن ذويب [5]. أن النبي ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه فإن

---

(١) المنتسبون إلى داود الظاهري انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥٦. الفتح الرباني ج١٢ ص٨٠.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان يزيد كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه بعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أبي داود الظاهري سنة ٤٥٦هـ كان متواضعاً ذا فضائل جمة وكان صاحب تواليف كثيرة» وفيات الأعيان ج٣ ص٣٢٥.

(٣) المحلى لابن حزم ج١٣ ص٤٢٦ مطبعة دار الاتحاد العربي.

(٤) الفتاوى ج٣٤ ص٢١٩.

(٥) هو الإمام الكبير الفقيه أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير مولده عام الفتح سنة ثمان للهجرة مات أبوه ذؤيب بن طلحة صاحب بدن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ فيأتي بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبي ﷺ ولم يع هو ذلك. سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٨٢.

عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة» رواه أبو داود [(١)].

وراوه الشافعي بهذا اللفظ ثم قال: «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته» [(٢)].

٢-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم اللعنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ لا تلعنوه فو الله ما عملت أنه يحب الله ورسوله » رواه البخاري [(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الرجل أتي به أكثر من مرة ومع ذلك لم يقتل فدل على أن القتل منسوخ . فقد أتي به أكثر من خمسين مرة [(٤)].

٣-ما رواه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله

---

(١) سنن أبي داود ج٤ كتاب الأشربة باب إذا تتابع في شرب الخمر ص٦٢٥ ٦٢٦. رقم الحديث ٤٤٨٥.

(٢) الأم تأليف محمد بن إدريس الشافعي المجلد الثالث ج٦ كتاب الحدود باب حد الخمر ص١٤٤. مطبعة دار المعرفة.

(٣) صحيح البخاري على الفتح الرباني ج١٢ كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر أنه ليس بخارج من الملة ص٧٥ رقم الحديث ٦٧٨٠.

(٤) أكثر من خمسين مرة. ذكرها ابن عبد البر في الفتح الباري ج١٢ ص٧٨.

إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1].

وجه الدلالة: قالوا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الحديث. [2].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بأدلة كثيرة [3]. أقواها ما يلي:-

١-ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليّ أن أقتله» رواه أحمد [4].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه» رواه أبو داود [5].

٣-حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم» رواه أبو داود[6].

وقالوا: معاوية متأخر في إسلامه وعلى هذا فإن حديثه لم ينسخ.

---

(١) الجامع الصحيح المجلد الثالث ج٥ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب ما يباح به دم المسلم ص١٠٦.

(٢) المحلى ج١٣ ص٤٢٤. الفتح الرباني ج١٦ ص١٢٢.

(٣) انظر المحلى ج١٣ ص٤١٩-٤٢٠. ٤٢١-٤٢٢.

(٤) مسند أحمد الموجود في الفتح الرباني ج١٦ كتاب الحدود باب ما جاء في قتل الشارب في المرة الرابعة ص١٢١.

(٥) سنن أبي داود ج٤ كتاب الأشربة باب إذا تتابع شرب الخمر ص٦٢٥ رقم الحديث ٤٤٨٤.

(٦) المرجع السابق رقم الحديث ٤٤٨٢.

وردوا على أدلة القول الأول بما يلي:-

أما عن حديث قبيصة بن ذؤيب فقالوا مرسل فهو غير حجة.

وأما حديث «لا يحل دم امرئ مسلم» فقالوا: قد ورد قتل اللوطي وقتل الساحر وغيرهما ولم يذكروا في الحديث فلا حجة فيه على المنع [١].

أما حديث البخاري فقد يقال إنه قبل شرعية القتل والله أعلم.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي:

أما حديث عمرو بن العاص فهو منقطع فلا حجة فيه وعلى القول بصحته فهو اجتهاد منه.

وأما حديث معاوية فقد قيل إنه أسلم قبل الفتح وعلى فرض أنه أسلم بعد الفتح فإنه لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر روايته [٢].

فيكون منسوخاً بحديث قبيصة وكذا حديث أبي هريرة [٣]. ثم إنه لو لم يكن الناسخ إلا الإجماع لكان ذلك كافياً . لأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل صحيح صريح. والله أعلم

أدلة القول الثالث:

ولعلهم جمعوا بين أدلة الفريقين فقالوا الوجوب منسوخ لأدلة القول الأول

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥٦. ١٥٧ والمحلى ج١٣ ص٤٢٣. الفتح الباري ج١٢ ص٧٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥٦-١٥٧. الفتح الباري ج١٢ ص٧٩-٨٠. المحلى ج٢٣ ص٤٢٢-٤٢٣.

(٣) قال ابن حجر عن حديث قبيصة» ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله وقال والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر «الفتح الباري» ج١٢ ص٨٠.

والجواز باق لأدلة القول الثاني والفرق بين هذا القول والقول الثاني أن القتل هنا يكون تعزيراً بخلاف أصحاب القول الثاني فقولهم يقتضي قتله حداً.

وهذا القول لا يعارض القول الأول فيما يظهر ليّ والله أعلم.

الراجح:-

ومما سبق من مناقشة أدلة تبين لي أن القول الأول هو الصواب لما نقل فيه من إجماع العلماء ولصراحة حديث قبيصة في ذلك. فقوله «ورفع القتل» دليل على أنه كان ثابتاً ثم نسخ ولذلك حكى الإجماع على رفعه. والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى إلى الانتهاء من هذا البحث أذكر هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١- كمال الشريعة الإسلامية بمحافظتها على الضروريات الخمس ومن ذلك محافظتها على العقل الذي هو مناط التكليف وبه تميز الإنسان عن الحيوان ومن أجله حرمت الخمر وسائر المسكرات.

٢- تبين أن لفظ الخمر الوارد في القرآن اسم لكل مسكر من العنب والتمر والبر والشعير والحنطة وغير ذلك . قليلها وكثيرها كما تؤيده اللغة العربية والسنة النبوية وأقوال السلف.

٣- الآيات القرآنية الواردة في شأن الخمر نزلت بالتدرج في تحريمه والنهي عنه بما يوافق حالة القوم الذين انحرفوا بشربه وبالغوا في حبه. فقد نزلت مرتبة لتسهل عليهم تركها حتى أصبح تحريمها قطعياً يكفر مستحلها.

٤- عظم شرب الخمر وترتب الحرمان في حقه يوم الآخرة إذا لم يتب كما أشارت بذلك الأحاديث الصحيحة.

٥- أن العقوبة على شارب الخمر تسمى حداً لا تعزيراً.

ومقدارها ثمانون مع كثرة الشاربين.

٦- أن الحد لا يقام إلا بعد توفر شروط إقامته في الشارب وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاختيار، وأن يكون عالماً بأن كثيرها يسكر، عدم وجود الضرورة المبيحة لشربها كدفع غصة أو عطش إن كانت تروي.

٧- وجوب ثبوت شرب الخمر على شاربه عند توفر الشروط وسبق القول بأن الإقرار وشهادة العدلين من الطرق المتفق عليها من ثبوت شربه. وأن الرائحة والسكر والتقيؤ موجبة للحد إذا لم يوجد صاحبها شبهة في ذلك.

٨- الجلد لا يكون إلا بالسوط ويكون المحدود واقفاً ويوزع الضرب على جميع أعضاء الجسم إذا كان المحدود ذكراً.

أما إذا كانت أنثى فتجلد جالسة وتضرب على الكتف وما جاوره.

٩- إذا تكرر من الشارب الشرب بعد إقامة الحد عليه فإنه يجلد في الرابعة وكذا في الخامسة ولا يقتل لأنه منسوخ ولو رأى الإمام قتله فيقتل تعزيراً لا حداً.

هذا جهدي أقدمه لأهل العلم والنظر فإن كان صواباً فالحمد لله وإن كان غير ذلك فإني ما زلت في محل التصويب والتقويم.

وأعلم وأنا أقدم هذا البحث أني لو أعدت النظر فيه لرأيت ما يحتاج إلى تعديل وإضافة ولكن الله يأبى العصمة لكتاب غير كتابه فالنقص صفة البشر، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. ولو كان الكمال وعدم الخطأ شرطاً لكتابة بحث أو غيره لما تقدم أحد ليفعل. وحسب المرء أن يبذل جهده في تحري الصواب. وإلا فيد الكاتب قصيرة وعين الناقد بصيرة.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي, دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, دار الإمام بالقاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد, مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني, مطبوع مع الفتح الرباني دار العلوم بجدة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق, مطبوع مع مواهب الجليل.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت.
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري, دار الفكر, بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي, دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, لمحمد عرفة الدسوقي, دار إحياء الكتب العربية, دار الفكر.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي, دار الحديث.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي, مؤسسة الرسالة.
- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي قدامة المقدسي عبدالرحمن بن أبي عمر, جامعة الإمام محمد بن سعود.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى, لمرعي بن يوسف الحنبلي. مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري, لأحمد بن علي حجر العسقلاني, المطبعة السلفية, القاهرة.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل, لأحمد بن عبدالرحمن البنا, دار العلم بجدة.
- الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي, لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي, مكتبة الرياض الحديثة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس البهوتي, مكتبة النصر الحديثة الرياض.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, دار صادر, بيروت.
- المجموع شرح المهذب, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي, المكتبة العالمية بالفجالة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم, لأحمد بن تيمية, إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة, مكتبة النهضة الحديثة, مكة.
- المحلى, لأبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم, دار الاتحاد العربي بالقاهرة, مكتبة الجمهورية العربية.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن بن قاسم, دار الفكر للطباعة والنشر.
- معالم السنن للخطابي , مطبوع مع سنن أبي داود, دار الحديث.
- معجم متن اللغة, لأحمد رضا, دار مكتبة الحياة, بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, لمحمد الخطيب الشربيني, دار الفكر للطباعة والنشر.
- المغني لأبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة, مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- مقدمات ابن رشد لمحمد بن أحمد بن رشد, مطبوع مع المدونة الكبرى, دار الفكر.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني, لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة مطابع الدجوي بالقاهرة, المؤسسة السعيدية بالرياض.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي, مكتبة النجاح للطبع والنشر, ليبيا.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار, لمحمد بن علي الشوكاني, مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الهداية شرح بداية المبتدي, لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. المكتبة الإسلامية.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان, دار الثقافة , بيروت.